

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو صلى منفردا صحت صلاته .

فائدة : فعلى المذهب في أصل المسألة : لو صلى منفردا صحت صلاته لكن إن كان لعذر لم ينقص أجره وإن كان لغير عذر فإنه يأثم وفي صلاته فضل خلافا ل أبي الخطاب وغيره في المسألة الأولى ولنقله عن الأصحاب في الثانية قاله في الفروع واختار الشيخ تقي الدين ك أبي الخطاب فيمن عادته الانفراد مع عدم العذر وإلا تم أجره .

قلت : وهو الصواب اللهم إلا أن يتوب حال وجود العذر فإن أجره يكمل وقال الشيخ تقي الدين في الصارم المسلول : خبر التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده قال في الفروع : ويتوجه احتمال تساويهما في أصل الأجر وهو الجزاء والفضل بالمضاعفة